

لتنيرة توعية  
رقم (٢٧)

## الرقابة على أساس الخطر

أشار قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية إلى ضرورة اعتماد منهج قائم على أساس المخاطر بما يضمن تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يحتمل التعرض لها، وتوثيق ذلك بشكل مكتوب وإلكتروني، وتحديث هذا التقييم بشكل دوري وكذا المعلومات المرتبطة به، على أن يراعى في ذلك أية مخاطر يتم تحديدها على المستوى المحلي وأي متغيرات قد تغير من درجات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مع تحياتنا للإدارة المركزية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٣٥٣٤٥٣٥٠ (٠٢)



مبنى رقم ١٣٦ ب بالحي المالي القرية الذكية  
الكيلو ٢٨ طريق مصر اسكندرية الصحراوي



AMLCD@FRA.GOV.EG



Building Bridges not Walls  
نبني الجسور لا الحواجز